E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.39
22 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٤ من جدول الأعمال

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيد علي خان، السيدة أتاه، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد الحجه، السيد فيكس ساموديو، السيد دياس أوريبي، السيد غيسه، السيدة غوانميزيا، السيد مكسيم، السيدة بالي، السيدة ورزازي، السيدة ماكدوغال، السيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٧/... المرأة والحق في السكن اللائق وفي الأرض والملكية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى الاعتراف بالأسس القانونية للحق في السكن اللائق الواردة في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد ٧ و١٢ و١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ١ من المادة ٢ والمادتان ١٧ و٢٦) وبروتوكوله الاختياري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرة (هـ)'٣' من المادة ٥)، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى التعليق العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم، والتعليق العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن الإخلاء القسري، اللذين اعتمدتهما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ المعنون "عمليات الإخلاء القسري"،

وإذ تشير إلى قراراتها هي ٢٦/١٩٩١ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١، ٢٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، المعنونة "تعزيز إعمال حق الإنسان في السكن اللائق"،

وإذ تقرّ بأن المرأة تواجه قيودا خاصة في الحصول والحفاظ على حقها في السكن بسبب استمرار وجود قوانين وسياسات وأعراف وتقاليد متحيزة للرجل تستبعد المرأة من الحصول على الأراضي وأمن الحيازة وحقوق الميراث في الأرض والملكية، وبسبب دور المرأة في الإنجاب، وبأن هذه القيود حادة بصفة خاصة بالنسبة للمرأة التي تواجه أيضا التمييز لسبب آخر أو أكثر، بما في ذلك العرق والانتماء الإثني والعقيدة والعجز والسن والمركز الاجتماعي - الاقتصادي والحالة الزواجية،

وإذ يساورها القلق لأن عدد النساء اللاتي يعشن في فقر مطلق أكبر من عدد الرجال وأن الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة تشكل ربع كل الأسر المعيشية على مستوى العالم كله، وأنها من بين أفقر السكان في أحوال كثيرة جدا،

وإذ يهولها أن استمرار التمييز الذي تواجهه المرأة في كل الأمور فيما يتصل بالأرض والملكية هو أكثر عامل واحد حسما في إدامة عدم المساواة بين الجنسين والفقر الذي تعاني منه المرأة أكثر من الرجل،

وإذ يقلقها أن الملايين من النساء في شتى أنحاء العالم يعانين من ظروف سكن ومعيشة سيئة للغاية، بما في ذلك درجة عالية من التلوث والازدحام وتلوث المياه وعدم كفاية الإصحاح، وهي كلها مسائل تؤدي إلى مشاكل خطيرة في الصحة العقلية والبدنية وتسبب وفاة الآلاف من النساء أو معيشتهن في حالة دائمة من اعتلال الصحة،

وإذ تدرك أن النساء مستبعدات إلى درجة كبيرة من عملية التنمية فيما يتعلق بالسكن والتخطيط، الأمر الذي يفضي إلى عدم استخدام معرفتهن وخبراتهن استخداما كافيا ويفضي إلى سياسات ومشاريع إنمائية لا تتجاوب واحتياجات النساء لتحسين مساكنهن وأحيائهن ومجتمعاتهن المحلية،

وإذ تدرك أيضا أن النساء يعانين من التمييز برفض وصولهن، في جملة أمور، إلى الحق في استئجار أو امتلاك أو ميراث المسكن والأرض والممتلكات؛ والموارد الاقتصادية بما في ذلك الائتمانات والقروض الزراعية والإسكانية؛ والفرص الاقتصادية من خلال العمل لدى الغير أو لحسابهن، والتدريب، والمعلومات، والتعليم؛ وخدمات الرعاية الصحية والدعم الاجتماعي، وأن مثل هذا التمييز له تأثير سيئ بصفة خاصة على الأسر المعيشية التي ترأسها إناث،

وإذ يقلقها أن النساء والأطفال يعانين إلى درجة غير متناسبة مع عددهن من ممارسة الإخلاء القسري وأن النساء يتحملن العبء الأكبر الذي تنوء به المجتمعات المحلية المعرّضة لصدمات والمضطرة إلى ترك أماكنها،

وإذ يقلقها قلقا عميقا أن ظروف السكن والمعيشة غير اللائقة وغير المضمونة تساهم في العنف ضد المرأة وتتسبب فيه وغالبا ما تنجم عنه، وأن افتقار المرأة إلى ضمان الحيازة، الناجم عن العنف العائلي فضلا عن القوانين والأعراف والتقاليد المتحيزة للرجل التي تستبعد المرأة من إيجار أو امتلاك أو ميراث الأرض أو الممتلكات، تعرّض المرأة للتشرد وعدم تمتعها بالأرض،

وإذ تؤكد أن انتهاك حق المرأة في السكن اللائق يؤدي إلى انتهاكات لحقوق أخرى مدنية وثقافية واقتصادية وسياسية واجتماعية، مثل الحق في المساواة أمام القانون وتمتعها بحماية القانون على قدم المساواة مع الرجل، والحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية والحق في العمل والحق في الصحة والحق في التعليم،

وإذ تدرك أن الأمين العام، في تقريره المعنون "التنمية: المرأة في المناطق الحضرية: العوامل السكانية والتغذوية والصحية المتعلقة بمشاركة المرأة في التنمية، بما في ذلك الهجرة وتعاطي المخدرات والإيدز (A/CN.6/1994/3) المقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين قال إن ضمان الحيازة يعزز زيادة مشاركة المرأة في إدارة المجتمع المحلي وإن هذا، بدوره، يساعد الأسر المعيشية على الإفلات من قبضة الفقر،

وإذ تضع في اعتبارها أن جدول أعمال الموئل (A/CONF.165/14) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) يقرّ بحق المرأة في السكن اللائق وفي الأرض والملكية وبأهمية اتباع جميع الفعاليات وتنفيذها لسياسات وقوانين وبرامج ترمي إلى إعمال هذه الحقوق،

وإذ تضع نصب عينيها أيضا أن من منهاج العمل (A/CONF.177/20) الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أقرّ بالروابط بين فقر المرأة والافتقار إلى سبل الوصول إلى الفرص الاقتصادية بما في ذلك ملكية الأراضي وإرثها،

وإذ تلاحظ أن خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للأغذية أقرت بحق المرأة في الأرض فيما يتعلق حقها في الغذاء،

وإذ تلاحظ أيضا أن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للجنة حقوق الإنسان لاحظت في تقريرها الأولي (A/CN.4/1995/42) أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك عدم توفر السكن اللائق، يمكن أن تتسبب في العنف العائلي،

وإذ تلاحظ كذلك القرار ٧/١٦ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ المعنون "إعمال حق الإنسان في السكن الملائم" الذي اتخذته لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الذي أوصت فيه اللجنة بصياغة برنامج مشترك بين مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بتأمين إعمال الحق في السكن اللائق حسبما هو منصوص عليه في صكوك دولية،

١- تؤكد من جديد الطابع والوجود العالميين للحق في السكن اللائق من حيث صلته بكل حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة؛

٢- تشجع الحكومات على الامتثال امتثالا تاما لكل واجباتها والتزاماتها الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة المعترف بها قانونا في الأرض والملكية والميراث والسكن اللائق، بما في ذلك ضمان الحيازة، ومستوى معيشة مناسب، والتحسين المستمر لظروف المعيشة والسكن، وتهيئة الفرص لحصول المرأة على التدريب والتعليم والمعلومات في كل المسائل المتصلة بهذه الحقوق؛

٣- تذكر الحكومات بأن تزويد المرأة بالموارد القانونية وبالمعلومات والتعليم في مجال حقوق الإنسان أمر له أهمية حاسمة في مواجهة العنف الذي تواجهه فيما يتصل بالسكن، وفي سن وتنفيذ قوانين وسياسات تحمي المرأة من العنف في هذا الصدد؛

٤- تقر بأهمية التعاون الدولي في هذا الصدد وبالحاجة إلى التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية؛

٥- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن تقوم، تنفيذا لولايتها، بمبادرات لتعزيز حق المرأة في السكن اللائق وفي الأرض والملكية؛

٦- تشجع المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على إدراج أنشطة محددة تتصل بتعزيز وحماية حق المرأة في السكن اللائق وفي الأرض والملكية إدراجا تاما في كل المشاريع التي يضطلع بها برنامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية؛

٧- تشجع أيضا المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان على إدراج أنشطة محددة تتصل بتعزيز وحماية حق المرأة في السكن اللائق وفي الأرض والملكية إدراجا تاما في كل عملياته الميدانية؛

٨- توصي بأن تدرج المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، التابعة للجنة حقوق الإنسان، في تقريرها القادم تحليلا متعمقا للعلاقة بين العنف ضد المرأة وانتهاكات الحق في السكن اللائق، بما في ذلك الإخلاء القسري؛

٩- توصي أيضا جميع المقررين الخاصين ذوي الصلة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأشخاص النازحين داخليا بأن يأخذوا في اعتبارهم في إعدادهم تقاريرهم مسألة حقوق المرأة في السكن والأرض والملكية؛

١٠- تدعو لجنة مركز المرأة إلى النظر في الحق في السكن اللائق في بحوثها المستمرة بشأن تأثير انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المرأة؛

١١- تدعو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى إيلاء اهتمام خاص لقضية حقوق المرأة في السكن عندما تنظر في تقارير الدول الأطراف وإلى استكشاف إمكانية اعتماد توصية عامة بشأن المرأة وحقوق السكن حسبما يتصل هذا، في جملة أمور، بأحكام المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية توضيح التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية في هذا الشأن؛

١٢- تدعو لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى النظر في تكريس يوم مناقشة عامة لتأثير التمييز الهيكلي والفقر وظروف السكن والمعيشة غير اللائقة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، بغية اعتماد تعليق عام بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣- تشير بقوة بأن يركّز البرنامج المشترك بين مركز حقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) تركيزا مباشرا على المرأة والحق في السكن اللائق وفي الأرض والملكية؛

١٤- تطلب إلى الحكومات ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تدعّم بنشاط المبادرات المحلية والوطنية والدولية، بما في ذلك استحداث مؤشرات لحقوق الإنسان، بهدف تقييم وتحسين ظروف سكن ومعيشة النساء في شتى أنحاء العالم، في تشاور تام مع النساء أنفسهن وممثلاتهن ومنظمات مجتمعاتهن المحلية غير الحكومية والجماعات الأخرى ذات الصلة وبمشاركة تامة منهن جميعا؛

١٥- تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى التركيز، في تنفيذها خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للأغذية، على فقر المرأة من حيث علاقته بحقوقها في الأرض والملكية؛

١٦- تدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تنظر، لدى رصدها وتطويرها توصيتها رقم ١١٥ بشأن إسكان العمال لعام ١٩٦١ واتفاقية العمل المنزلي (رقم ١٧٧) لعام ١٩٩٦، في حقوق المرأة في السكن والأرض والملكية؛

١٧- تحث المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، على أن تأخذ في اعتبارها تماما الآثار المترتبة نتيجة لسياساتها على حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة، ولا سيما برامج التكيف الهيكلي وتمويل مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي كثيرا ما تفضي إلى حالات إخلاء قسري؛

١٨- تقرر استعراض مسألة المرأة والحق في السكن اللائق في دورتها الخمسين، في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

- - - - -